

أولاً: هلك هالك وترك: زوجتين- جدة لأب- جدة لأم - أخا لأب - بنت ابن- عمّة. وتركة قدرها 160000 درهم .

1 - اذكر أركان الارث في المثال أعلاه.

2 - اذكر الدليل القرآني على ميراث الزوجين.

3 - مات شخص وترك: زوجة- أما- اختا شقيقة - أخا لأب - اختا لأب - وتركة قدرها 360000 درهم.
- أصل الفرضية وصححها وحدد نصيب كل وارث بالدرهم.

ثانياً: من موجبات انتقال الملكية في الإسلام للإرث، حدد في الآتي فرض كل وارث:

فرضه	الوارث بالفرض
	- الأم إذا وجد معها فرع ذكر.
	- الزوجة إذا لم يوجد معها فرع وارث.
	- الزوجتان إذا وجد معهما فرع وارث.
	- الإخوة لأم إذا وجدوا مع أخي شقيق

د - أصل الفريضتين الآتىتين:

- زوج، ابن، أخ لأم

- أب، بنت، زوجة

ثالثاً: توفيت امرأة وتركت زوجاً وبنّا وبنت ابن وابن أخي شقيق وأخاً لأب، وخلفت ترثة قدرها: 111700 درهم، وكان في ذمتها دين قدره 9000 درهم، وأوصت بربع مالها لمؤسسة خيرية، وبلغت مصاريف جنازتها 2700 درهم.

- أ- أصل هذه الفريضة، وبين حالتين من حالات الحجب فيها، واذكر نوعه (نوع الحجب)
- ب- ما هو مقدار الترثة القابل للقسمة على الورثة.
- ج- حدد نصيب كل وارث من الترثة بالدرهم.

رابعاً: توفيت امرأة وتركت «زوجاً» و«أاماً» و«ابناً»، وخلفت ترثة قدرها 140 ألف درهم، وعليها دين مقداره 20 ألف درهم.

- 1 - أنجز هذه المسألة مراعياً المراحل الآتية:
 - أ- تحديد نصيب كل وارث.
 - ب- تأصيل الفريضة.
- ج- تحديد مقدار نصيب كل وارث (بالدرهم) من الترثة بعد تصفيتها من الحق المتعلق بها.

2 - استدل على حالة ميراث الزوج في هذه المسألة بنص قرآنى.

خامساً: قال الله تعالى: {وَلَا إِبْرَهِيلُكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ}. [سورة النساء الآية 11].

1 - استخرج من النص القرآني الحقوق المتعلقة بالتركة.

2 - استخلص من النص الكريم حالات نصيب الأم، وبين نوع الحجب الذي لحقها

3 - أنجز المسألة الآتية وأعط كل وارث حقه:

هك هالك عن: زوجتين و أم وبنت واخت شقيقة، وترك 48.000 درهم بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها.

الوارث	ارثه	أصل الفريضة	تصحیحها	نصیبه بالدرهم
زوجتان				
أم				
بنت				
اخت شقيقة				

ساوياً: سألك «علي» عن تركة صهره «عثمان» الذي توفي مع ابنه «حمزة» في حادثة سير دون معرفة من مات منهما قبل الآخر. خلف «عثمان» : أمه «رحمة» وزوجته المسيحية «سارا» وبناته «حفصة» وبنتي ابنه حمزة: «شيماء» و «مريم» وأخته الشقيقة «فاطمة» وعمه «ابراهيم» .

* ترك: تركة قدرها 30000 درهما. * أوصى في حياته لخاله بربع ماله. * جهز بما قدره 1000 درهما.* عليه دين ثابت في ذمته بلغ 5000 درهما. حدد نصيب كل وارث بالدرهم موظفاً الجدول:

النصيب بالدرهم	التصحيح	التأصيل	ارثهم	الورثة
				رحمة
				حفصة
				شيماء
				مريم
				فاطمة
				ابراهيم
				حمزة
				سارة

سابعاً: قال الله تعالى: {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ}. [النساء، الآية 11].

١ - ما الحكمة من توريث الأطفال النساء في الإسلام؟

2 - من الورثة الذين يفرض لهم المدحع عند الانفراد والثلث عند التعدد؟

3 - بين في الفريضة من يرث وحظه، ومن لا يرث مع التعليل.

التعليق	من لا يرث	الورثة من يرث وحظه	الورثة
			جد لأب
			زوجة
			أب
			أخوان شقيقان
			بنت

ثامناً: قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْدَيْنِ} [النساء: من الآية 12]

١ - لماذا استحق الزوج النصف في الإرث؟

2 - املأ الجدول بما يناسب.

الوارثون بالنصف

شروط استحقاقهم لذلك

تاسعاً: مات زوج وترك زوجة وابنين وأخا شقيقاً وخلف تركة قدرها 60.000 درهم، جهز بـ 1000 درهم ، وكان عليه دين قدره : 11000 درهم .
أـ ما نصيب كل وارث؟.

بـ- كيف تتم تصفية هذه التركة؟.

جـ- أنجز الفريضة عملياً، مبيناً نصيب كل وارث بالدرهم.

عاشرًا: يقول تعالى في سورة النساء الآية 11: {إِن كُنَّ فَسَاءَ فَوَقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا أُلْتِصَافُ وَلَا يَبُوِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} .

1 - استثمر الآية الكريمة لملء الجدول بما يناسب:

تفسير سبب الاستحقاق

نصيبه المستحق

الوارث المستحق

2 - توفي رجل وترك زوجة وبننا، وثلاثة إخوة أشقاء، وأبا وأخا لأب، وابنا غائباً لمدة عشر سنوات وابنه، وبنته.

- بين من يرث ومن لا يرث وسبب إرثه أو عدمه.

من يرث	سبب إرثه	من لا يرث	سبب عدم إرثه

3 - بين نصيب كل وارث وسهمه في المسألة التالية، مع تصححها.

الوارث	نصيبه	سهامه	التصحيح
- الزوج			
- الأم			
- أخ لأم			

الحاوبي عشر: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين سُئل عن ميراث البنت وبنت الابن مع الأخ الشقيقة: «أقضى فيما كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن المدس تكملة الثنين، وللأخت ما بقي» أخرجه الترمذى

1 - استدل على نصيب البنت الوارد في الحديث الشريف بنص قرآنى مناسب.

2 - اذكر بقية حالات البنت غير الواردة في الحديث

3 - ما نوع التعصيب الذى ورثت به الأخ الشقيقة فى هذا الحديث؟

4 - أنجز المسألة الآتية على ضوء ما درسته، وأعط كل وارث نصيبه بالدرهم ضمن جدول من إنجازك: ماتت امرأة عن (زوج وأم وبنتين وبنت ابن) وخلفت تركة قدرها 117000 درهم بعد تصفيتها من الحقوق المتعلقة بها.

الثاني عشر: يقول الله تعالى في سورة النساء : {وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُنُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْكُلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُنُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ} [آلية: 11].

أ- عين الحقوق المتعلقة بالتركة الواردة في الآية الكريمة.

ب- استخرج من النص القرآني حالات ميراث الأم

ج- ما نوع الحجب الوارد في الآية؟ علل جوابك.

د- هلك هالك عن زوجة وأم و بنت وأختين شقيقتين. وترك مبلغًا ماليًا قدره: 48000 درهم.

1 - حدد سهم كل وارث.

2 - أصل الفريضة وصححها .

3 - حدد نصيب كل وارث بالدرهم.

الثالث عشر: فقد صديقك سفيان في ظروف غامضة وكان متزوجاً وله بنت «سلمى» وبعد يومين من حكم القاضي بوفاته، مات والده مصطفى وخلفه زوجتان: فاطمة وعائشة، وبنتان: كوثر وبثينة؛ وعما عمر؛ إذا علمت أنه :

- ترك تركة قدرها 100.000 درهماً - له دين في ذمة جاره قدره 78.000 درهم - في ذمته رهن قدره 40.000 درهم - أوصى في حياته: بربع ماله لمؤسسة كفالة اليتيم - كلف تجهيزه : 10.000 درهم .
حدد نصيب كل وارث بالدرهم موظفاً الجدول أسفله (مع تدوين مراحل عملية تصفية التركة).

الورثة	إرثهم	التصاصيل	التصحيح	النصيب بالدرهم
فاطمة				
عائشة				
كوثر				
بثينة				
عمر				
سلمى				

الرابع عشر: توفي رجل وترك: زوجة وأبنا وأباً. وخلف تركة قدرها 500 ألف درهم، وأوصى بـ 20 ألف درهم لعمل خيري.

1 - أنجز هذه المسألة مراعياً المراحل الآتية:

أ- تحديد نصيب كل وارث بعد تصفية التركة. ب- تأصيل الفريضة ج- تحديد حظ كل وارث من التركة بالدرهم.

2 - استدل على ميراث الزوجة في هذه المسألة بنص قرآنی.

الخامس عشر: قرأت زميلتك حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وإن عمهمما أخذ مالهما، لم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهمما مال، قال: «يقضى الله في ذلك» فنزلت آية المواريث {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ} . فلم تستطع فهمه فطلبت منك مساعدتها.

1 - حدد لها موضوع شكوى المرأة.

2 - بين لها أركان الإرث في النازلة.

الأركان	ما يقابلها في النص

3 - قدم لها حلا شرعاً تبين فيه نصيب كل وارث.

4 - استظرف كتابة من قوله تعالى: {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ} ..

{فِلَامِهِ الْثُلُثُ} ..

السادس عشر: عرفت منطقة جبلية عاصفة ثلجية هلكت إثرها امرأة مخلفة وراءها زوجا وأخا شقيقا وأختا شقيقة وأختا لأب وتركة تقدر بـ 550.000 درهم وكان في ذمتها قرضا لفائدة تعاونية لتنمية العالم القروي بمبلغ 40.000 درهم.

1 - حدد المحجوب ومن حجبه.

2 - قم بالإجراءات الالزمة لتصفية التركة، قبل توزيع الإرث على الورثة.

3 - وزع التركة على مستحقها.

السابع عشر: ورث الإسلام جميع المستحقين للإرث بعد.

1 - استدل على ميراث الإخوة للأم بدليل قرآن.

2 - عدد الذين يحجبون الإخوة للأم حجاً كلها

3 - هلك هناك وترك: زوجة - أما - اختاً شـ - اختاً لأب - جدة
أصل الفرضية وصححها عند الاقتضاء ثم حدد نصيب كل وارث من تركة قدرها: 72000 درهم

الثامن عشر: قال تعالى: {وَلَا يَبْرُئهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِلَّا سُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَّوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْكُلُّ ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ رَجُلٌ فَلِأُمِّهِ إِلَّا سُدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11].

1 - تدبر الآية جيداً ثم املأ الجدول الآتي بما يناسب:

شروط استحقاقه للإرث	حالات إرثه	الوارث
		الأب
		الأم

2 - ماتت امرأة عن (أم وأختين شقيقتين وأخت لأم) وتركت 570000 درهم، جهزت ب 2000 درهم، وعليها دين قدر ب 28000 درهم، وأوصت لعمنتها الفقيرة بثلث مالها.

أ- قم بتصفيه التركة مما تعلق بها من حقوق.

ب- أنجز المسألة وأعط كل وارث حقه بالدرهم.

التاسع عشر: 1 - صنف - ما يلي - في الجدول أسفله:
- موت الموروث - القتل العمد - النسب - الكفر.

شروط الإرث	أسباب الإرث	موانع الإرث

- 2 - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخرين لأم، وخلفت تركة قدرها 540 ألف درهم.
- 2 - أنجز هذه المسألة مراعيا المراحل الآتية :
- أ- تحديد نصيب كل وارث.
- ب- تأصيل الفرضية.
- ج- بيان العول الوارد فيها.
- د- تحديد حظ كل وارث من التركة بالدرهم.

2- استدل على حالة ميراث الآخرين للأم في هذه المسألة بنص قرآن

العشرون: كان أحمد رجلاً تقىاً ومتسامحاً، قضى عمره في بلاد المهجّر، وقد اعتاد المشي كل يوم ليحافظ على صحته بعد اعتلالها لكبر سنه، وفي صباح أحد الأيام باعه ابنه رضا بطعنة عدراً في صدره سقط على إثرها ميتاً.

ترك ابنه «رضا» وزوجته المسيحية «claudine» وأخته «صفية» و خاله «شفيق» وابنته «سارة»، وخلف تركة قدرها 100.000 درهم، لم يخرج بعد زكاة ماله، وعليه دين قدره 6000 درهم، وقدرت نفقات تجهيزه وكفنه ب 1500 درهم.

1 - استخلص من الوضعية الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة.

2 - حدد المبلغ المالي المتبقى للورثة.

3 - بين في الجدول أسفله من يرث ومن لا يرث مع التعليل:

من يرث	سبب إرثه	من لا يرث	سبب عدم إرثه

الواحد والعشرون: يقول الله تعالى في سورة النساء: {يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُواً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ} [آلية 176]. المطلوب:
أ- عرف الكللة في الاصطلاح الفقهي.

بـ- استخرج من الآية أركان الارث

جـ- حدد نصيب الأخ الشقيقه ونوع إرثها في الحالات الآتية:

د- توفي شخص عن: زوجة وأم وبنّت وأخ شقيق، وخلف تركه قدرت بعد تصفيتها بـ 24000 درهم.

1 - حدد سهم کل وارت.

2 - أصل الفرضية

3 - عین نصیب کل وارث بالدرهم.

الثاني والعشرون: طلب منك صديقك أكرم مساعدته على توزيع تركة عمه عبد الله الذي توفي وخلف:

ثلاث بنات: هبة، هناء، لمياء، وأبا: إبراهيم، وجدة لأم: حليمة، وجدة لأب: زينب.

اذا علمت انه

- ترك تركة قدرها: 63500 درهماً، أوصى في حياته بخمس ماله لمستشفى المدينة؛ - جهز بـ 2400 درهماً، في ذمته وديعة قيمتها 10500 درهماً، عليه دين ثابت في ذمته 5600 درهماً.
 * حدد نصيب كل وارث بالدرهم موظفاً الجدول أسفله: (مع تدوين عملية تصفية التركة).

الورثة	إرثهم	التاصليل	التصحيح	النصيب بالدرهم
هبة				
هناه				
لمياء				
ابراهيم				
حليمة				
زيتب				

الثالث والعشرون: 1. توفي شخص تاركاً: زوجة وابنا وأختاً لأب، وخلف الأموال والحقوق الآتية :

- مجموعة من الملابس الجاهزة وضعت عنده كوديعة - وصية بخمس ماله لملجاً خيري . مبلغ 42000 درهم أنفق منه على تجهيز المتوفى ما قدره: 2000 درهم .
 أ. بين الطريقة التي يجب اتباعها لتصفية مخلفات التركة.

ب- أصل الفريضة، و بين كل وارث من الورثة المذكورين .

ج- حدد بالدرهم المبلغ الذي يستحقه كل وارث.

د- عبء الجدول التالي بالمطلوب من المعلومات.

الدليل الشرعي	شروط إرثه	السهم	الوارث
		السدس	الأب
		الربع	الزوجة
		الثلاثان	الأخت الشقيقة

2. اعتبر البعض أن قول الله تعالى في الآية 11 من سورة النساء {يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ} انتفاصاً من حق المرأة.

تأمل الفرائض التالية ومن خلال تعبئة الجدول ووضع العلامة (x) في المكان المناسب ستتبين لك حقيقة الأمر.

الفردية	سهام الوراثة	تراث مثل الذكر	تراث هي ولا يرث هو	تراث من الذكر	زوج - بنت - أخي شقيق
أب - أم - ابن					
بنت - أخت شقيقة - أخي لأب					

الرابع والعشرون: ورث الإسلام الذكور والإناث خلافاً لما كان عليه الأمر في الجاهلية.

1 - اذكر دليلاً شرعياً على ذلك.

2 - يتساوى الذكور والإناث في الححظةارة ويتفاوتان فيه أخرى مثل لكل حالة بمثال.

3 - مات رجل وترك: - زوجة - أما - بنتا - ابن ابن - بنت ابن - بنت ابن.

أصل الفريضة وصححها عند الاقتضاء ثم حدد نصيب كل وارث من تركة قدرها : 96000 درهم.

الخامس والعشرون: قال تعالى: {وَلَا يَبْوَه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْأَلْتُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُنُ} [سورة النساء الآية 11].

أ. من خلال الآية املأ الجدول الآتي:

حالات الأب	حالات الأم	الحجب الوارد في الآية

ب - هلك هالك وتترك زوجتين وبنتا وبنتا وأبا شقيقا، وتترك شقة سكنية يملكها مناصفة مع أحد أصدقائه قدرها الإجمالي 120 ألف درهم، وله رصيد في البنك 8000 درهم وجهز بـ 4000 درهم، وكان قد كتب في حياته وصية لابن أخيه بالربع أجازها الورثة.

1- قم بتصفيية التركة من حقوقها.

2- أنجز المسألة على ضوء ما درسته، وأعط كل وارث نصيبه بالدرهم ضمن جدول من إنجازك.

ال السادس والعشرون: مات خالد وتترك زوجته صفيحة وابنته زهراء وسلمى وابن ابنته يحيى وأخته الشقيقة اسماء. وقدرت تركته يوم موته بـ 378000 درهم، وكانت لديه وديعة مالية لأحد أصدقائه مقدارها: 10000 درهم، وعليه دين قدره 5000 درهم، وقدرت مؤونة تجهيزه بـ 3000 درهم.

1.5

1. قم بتصفيه التركة.

3.5

2. أعط كل ذي حق حقه حسب الجدول:

الوارث	إرثه	أصل الفريضة	تصحيح الفريضة	نصيبه بالدرهم
صفية				
زهاء				
سلمى				
يهى				
أسماء				

(في حالة وجود حجب اكتب «محجوب»، وإن كان وارثاً بالتعصيب فاكتب «عاصب»).

السابع والعشرون: سافر خالد مع أبيه عمر لزيارة العائلة وفي الطريق وقعت لهما حادثة سير توفي على إثرها الأب، وترك بالإضافة إلى ابنه خالد زوجته سناء، وبناته سميرة، وأمه رقية، وعمته الشقيقة أمينة. كما ترك تركة قدرها 720000 درهم بعد تصفيه الترثة.

أ- استخرج من الوضعية أركان الإرث.

ب- استشهد بأية قرآنية على ميراث الزوجة.

جـ- أصل الفريضة مع تحديد نصيب كل وارث.

الوارث	إرثه	أصل الفريضة	تصحيح الفريضة	نصيبه بالدرهم
سناء				
رقية				
خالد				
سمية				
أمينة				

(في حالة وجود حجب اكتب «محجوب»، وإن كان وارثاً بالتعصيب فاكتب «عاصب»، وإن كان غير وارث فاكتب: لا يرث)

الثامن والعشرون:

قمت بزيارة السيدة «السعديّة» لعزيتها في وفاة زوجها «عبد الرزاق» الذي وُجد ميتاً تحت أنقاض منزله مع أخيه الشقيق «رحيمه» دون أن يُعرف من مات منهما قبل الآخر. وقد ترث الهاك ابنه «حسام»، وبنته «كوثر»، وأخاه الشقيق «عبد الله»، وخَلَفَ تركة قدرها 100000 درهم، وأوصى بربع ماله لجمعية خيرية، وعليه دين قدره 1000 درهم، وقدرت مؤونة تجهيزه بـ 3000 درهم.

- 1 - وضع طريقة تصفية التركة، ثم أنجز الفريضة، مبيناً نصيب كل وارث بالدرهم حسب الجدول أسفله.
- أ- تصفية التركة : (ان)

بـ- حل المسألة: (3.5ن)

الوارث	إرثه	أصل الفريضة	تصحيح الفريضة	نصيبه بالدرهم
السعديّة				
حسام				
كوثر				
عبد الله				
رحيمه				

- 2 - استدل على نصيب «السعديّة» في هذه المسألة بنص قرآن مناسب. (0.5ن)

التاسع والعشرون:

مات شخص وتترك أبا وأبا وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة لأب وعماشقيا وتترك تركة قدرها 135000 درهم.

1 - استدل على ميراث الزوجين بنص قراني . 1 ن

2 - أنجز الفريضة عملياً محدداً نصيب كل وارث بالدرهم. 4 ن

الثلاثون:

توفيت امرأة وتترك : زوجاً وأباً وأبناً وبنتاً وأخاً شقيقاً وأخاً لأم وتترك تركة قدرها : 108000 درهم

1 - استدل على إرث الأخوة للأم بدليل شرعي. 1 ن

2 - أنجز الفريضة عملياً محدداً نصيب كل وارث بالدرهم. 4 ن

الواحد والثلاثون:

1 - من بين أسباب الإرث الزوجية، ذكر وارثاً بهذا السبب مستدلاً على إرثه بدليل شرعى. 1.5 ن.

2 - ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً وأختاً شقيقة. وتركت تركة قدرها: 260000 درهماً. أصل الفريضة وحدد نصيب كل وارث من الورثة في التركة بالدرهم. 3.5 ن.

الثاني والثلاثون:

لكل من التعصي والحبـ أحـكام يـجب مراعـاتها عند تقسيـم التـرـكة.

1- أوضح الفرق بين : 1 ن
أ : العاصب مع غيره والعاصب بغيره.

ب : حـبـ نـقـصـ وـحـبـ حـرـمانـ.

2 - ماتت امرأة وتركت: زوجا - أما - اختا شقيقة - جدة لأب - جدة لأب، وتركة قدرها 128000 درهم.
أنجز الفريضة عملياً محدداً نصيب كل وراث بالدرهم. 4 ن

الثالث والثلاثون:

1 - صنف الورثة الآتي ذكرهم حسب الجدول أسفله : 1 ن
الابن - البنت - الأخ الشقيق - الأخ لأم - الجدة .

عصبة بالغير	عصبة مع الغير	عصبة بالنفس

2 - ماتت امرأة وتركت: بنتين - زوجا - أما - اختا شاش - جدة لأب. وخلفت تركة قدرها: 26000 درهماً.
أنجز الفريضة عملياً وحدد نصيب كل وراث بالدرهم. 4 ن

الرابع والثلاثون:

قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَدِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَلْتِصَافُ} [سورة النساء من الآية 11]

1. استخرج من الآية الكريمة حالات ميراث البنت الثلاث مع شروط الاستحقاق.

الحالات	شروط الاستحقاق
	1
	2
	3

- ب. يدعو بعض الناس إلى ضرورة التسوية المطلقة بين الذكر والأنثى في نصيب الإرث.
- حدد موقف الشرع من هذه الدعوة مع التعليل.

2. توفي رجل مخلفاً زوجة، وابنا - لم يستهل - وبنتا، وثلاث بنات ابن، وأختا شقيقة، وأخا لأب.
وتركت ماليا قدره: 216000 درهماً، وعليه دين قدره 30000 درهماً، وأوصى بخمس ماله لابن
أخته وجهزت جنازته بمبلغ 6000 درهم.
أ. قم بتصفيه التركة من الحقوق المتعلقة بها

بـ. أعط لكل وارث نصيبيه بالدرهم في جدول من إنجازك.

الخامس والثلاثون:

1. قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [سورة النساء من الآية 12]

- انطلاقاً من الآية املأ الجدول التالي:

حالات ميراث الزوج	الشروط	الدليل من الآية

2. توفي أيمن بسبب اختناقه بغاز البولтан رفقة زوجته ولم يعرف المتقدم في الوفاة. وترك ابنه (أمين) وأبنته (سارة) وأباها (خالد) وأخاه (سعيد) قدرت ثروته بأربعين ألف درهم (40000)، وعليه دين بمبلغ ألفي درهم (2000)، وصرف في تجهيزه ألف درهم (1000). وكان قد أوصى في حياته بألف درهم (1000) لجمعية خيرية.

أـ. استخرج الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة ترتيباً شرعاً. إن

بـ. بين سهم كل وارث، وأصل الفرضية وصححها عند الحاجة، وحدد نصيب كل وارث بالدرهم. 3ن

السادس والثلاثون:

كان محمد على ذاك اليوم مع القدر، ولم تنتفعه التؤدة وعدم العجلة في المسير وهو في طريقه إلى أكادير لقضاء عطلة آخر الأسبوع مع زوجته خديجة، وأبنائه عمر وعلي وفاطمة، وأخته الشقيقة عائشة وابنها مبارك. إذ باعنته شاحنة كبيرة فصدمته، وسقط الجميع بين قتيل وجريح. وشاعت الأقدار أن يموت محمد على وعمر وعلي، ولم يعرف السائق منهم من اللاحق. وخلف تركه تقدر بستون ألف درهم (60000).

- املأ الجدول الآتي مبينا كيفية تصسييل الفرضية وقسمة التركة :

الوارث	فرضه	تعليقه	نصيبه من التركة	سهمه من أصل الفريضة